باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ م الموافق ١٠ شوال سنة ١٤١٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر ..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : سامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى ..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر ..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤٢ لسنة ١٩ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

السيد / شعبان يوسف عبد الرحيم .

ضـــد :

١ - السيد / رئيس الجمهورية .

٢ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد / وزير العدل .

٤ - السيد / سناء عبد القادر عبد الرحيم .

الإجـــــــراءات :

بتاريخ الثامن من يوليو سنة ١٩٩٧ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طلبا الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الرابعة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٦ أحوال شخصية كلى نجع حمادى ابتغاء القضاء بتطليقها منه طلقة بائنة للضرر ، قولا منها أنه قد تزوج عليها بأخرى ، وأنها تطلب الطلاق منه للضرر عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١١ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وبتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٧ قضت المحكمة الابتدائية للمدعى عليها الرابعة بطلباتها ، فاستأنف المدعى حكمها أمام محكمة استئناف قنا برقم ٥٠ لسنة ١٦ قضائية ، وبجلسة ١٩٩٧/٦/١٥ - المحددة لنظر الاستئناف - دفع المدعى بعدم دستورية النص سالف الذكر ، فقررت محكمة الاستئناف التأجيل لجلسة ١٩٩٧/٨/٩ للمستندات ، ثم أقام المدعى دعواه الماثلة .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ٢٩ من قانونها ، قاطعة فى دلالتها على أن النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا ، هى تلك التى تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم أمام محكمة الموضوع ، وتقدر هى جديته ، وتأذن لمن أبداه برفع الدعوى الدستورية ، أو إثر إحالة الأوراق مباشرة إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع لقيام دلائل لديها تثير شبهة مخالفة تلك النصوص لأحكام الدستور ، ولم يجز المشرع بالتالى الدعوى الأصلية سبيلا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية . متى كان ذلك ، وكان المدعى قد دفع بجلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٩٧ أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه ؛ وطلب التصريح بإقامة دعواه الدستورية ، فأجلت تلك المحكمة استئنافه لجلسة ٩ من أغسطس سنة ١٩٩٧ للمستندات ؛ وهو ما يعنى أنها لم تكن قد قدرت بعد جدية الدفع بعدم الدستورية ؛ وأنها لم ترخص للمدعى برفع الدعوى الدستورية ؛ فإن دعواه الراهنة تكون منطوية من ثم على طعن مباشر بعدم دستورية هذا النص ؛ ولاتكون بالتالى قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا ؛ متعينا الحكم بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ؛ وألزمت المدعى المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**